



ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي 2018 - 2019

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول:

- 1- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (65%) ويستثنى من ذلك الربع الاول بالنسبة للاختصاصات الهندسية. (1) (2)
- 2- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (70%).
- 3- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (45) سنة (يسمح لمواليد 1973/4/29 فما فوق بالتقديم) ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في 2018/4/29.
- 4- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (50) سنة (يسمح لمواليد 1968/4/29 فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه)، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في 2018/4/29.
- 5- يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / إستناداً الى قانون رقم 14 لسنة 2009 / إشارة للمادة (1/ثانياً) منه، وفقاً لأعمال الوزارة المرقم ب ت 9758/5 في 2012/9/18.
- 6- يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الاول لعام 2018 والتفرغ التام للدراسة. (3)

(1) وفق المادة (5) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (26) لسنة 1990.

(2) وفق المادة (4/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية بالرقم 165 لسنة 2011.

(3) وفق قانون رقم 14 لسنة 2009 وتعليمات رقم (165) لسنة 2011.



7- أ. يشترط في التقديم لدراسة الدكتوراه من الموظفين { عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الاجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم 23 لسنة 2008 (قانون الخدمة الجامعية)(4) } أن تكون لديه خدمة وظيفية فعليه لمدة سنتين بعد حصوله على اخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الاول لعام 2018 والتفرغ التام للدراسة .

ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (يكون احتساب مدة الدراسة من تاريخ المباشرة ولغاية تاريخ صدور الامر الجامعي)(5) التقديم مباشرةً إستثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة(6).

ج. يكون تقديم أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008) ممن تجاوزا شرط العمر المحدد في الفقرة (4) اعلاه لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً.(7)

8- تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة بعد إعلان نتائج القبول الاولي للمتقدمين المرشحين للقبول ووفق استمارة رقم (506) واستمارة خاصة بكل قسم. في حالة عدم أهلية المرشح يتم ترشيح الاحتياط الاولي.

9- يكون التقديم للدراسات العليا في الجامعة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني ادناه الخاص بالجامعة التكنولوجية الأتي : (www.uotechnology.edu.iq).

10- يحق لخريجي الجامعات الأهلية (داخل وخارج العراق) المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول وتحدد نسبة 10% من مقاعد النفقة الخاصة لهم ولكل تخصص.

(4) وفق القانون رقم (23) لسنة 2008/المادة -7- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ق/11374 /1/3 في 2012/8/29.

(5) وفق المادة (27) الفقرة (2) من تعليمات الدراسات العليا لسنة 1982.

(6) وفق قرار رقم (518) لسنة 1986.

(7) أستنادا الى مذكرة الدائرة القانونية والادارية/القانونية بالرقم ق/ 8220/1/3 في 2013/2/27 والمبلغة بموجب الاعمام المرقم ب ت

7643/5 في 2013/5/27.



11- لا يستأنف قبول مخرجات كليتي الإمام الكاظم (عليه السلام) والإمام الأعظم (رحمه الله) في الجامعة
لحين تحقيق المتطلبات الخاصة بتطابق المناهج الدراسية الخاصة مع أقسام الجامعة المناظرة لها وهذا يشمل
كافة التخصصات غير المشمولة .

12- تعتبر المقاعد المخصصة للدراسة على قناة النفقة الخاصة خارج خطة القبول العام.

13- يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات
العليا داخل العراق أو خارجه وتم ترقيين قيده لأسباب مختلفة (عدا حالي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة
الخاصة (حصراً) وبعد مرور سنتين على ترقيين القيد ولمرة واحدة.

14- يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة أو بالمعدل) إعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة
أخرى وبتوصية من مجلس الكلية (التي تم ترقيين قيده فيها) على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما
يتلائم مع نموذج التعهد رقم (504).

15- وجوب المشاركة والنجاح في الإمتحان التنافسي على أن يتم تحديد أداءه للقبول في الدراسات العليا في
الجامعة بصيغة إمتحان الكتروني خلال برنامج معد لهذا الغرض.

16- يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة (حضوراً وإمتحاناً) في دورات تدريبية
لتطوير مهارات المتقدمين في اللغة الإنكليزية والحاسوب من الجامعة على أن تكون مدة الدورة للمهارتين
(اللغة الإنكليزية والحاسوب) اسبوع واحد لكل منهما .

ثانياً:- معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

1- يكون إحتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية :-

معدل أساس المفاضلة = (60%) معدل شهادة الماجستير + (40%) الإمتحان التنافسي .

2- لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين
من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون إحتساب معدل أساس
المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالإعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات
العليا ومعدل تخرج الطالب الأول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية :-

معدل أساس المفاضلة = (60%) المعدل النسبي للمتقدم + (40%) الإمتحان التنافسي



ويكون إحتساب المعدل النسبي بالإعتماد على معدل تخرج الطالب الأول على الدفعة الواحدة للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الأول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2 \right) / 2$$

3- معالجة حالة المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل (الطالب الأول على دفعة تخرجهم) وفقاً لما مبين أدناه :-

أ- في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهاداتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الأول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى أن يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من خريجي الجامعات في المحافظات الساخنة ويتعذر درج معدل الطالب الأول على دفعته في كتاب التأييد الذي يمنح له من قبل جامعتهم المتخرج منها لأسباب خارجة عن إرادة الجامعة فيعتمد معدل الطالب الأول على دفعة القسم العلمي المتقدم عليه لسنة تخرج المتقدم في معادلة المعدل النسبي مع مراعاة الحالات الآتية :-

- إذا كان معدل المتقدم أقل أو يساوي معدل الطالب الأول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة بإحتساب المعدل النسبي المشار إليه آنفاً .
- إذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة بإحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الأول}}{2} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2 \right) / 2$$



4. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة إحتساب المعدل النسبي أنفاً بنسبة مجموع (60 % معدل البكالوريوس + 40 % معدل الدبلوم العالي).

ثالثاً :- المقاعد المضافة

- 1- فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسه الشهداء رقم (2) لسنة 2016.
 - أ- تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من المقاعد الدراسية إستثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) لذوي الشهداء (قبل 2003) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل أختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن المرقنة قيودهم من الفئة أنفاً يخضعون للفقرتين (14،15)/أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
 - ب- تخصص نسبة (10%) من المقاعد الدراسية أستثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل أختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن المرقنة قيودهم من الفئة أنفاً يخضعون للفقرتين (13-14)/أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
 - ت- ذوي الشهداء المشمولين بالقانون أعلاه هم (الوالدان والاولاد، الزوج والزوجات وأن كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنات) .
- 2- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (57) لسنة 2015 .
 - أ- تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من المقاعد الدراسية أستثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل أختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن المرقنة قيودهم من الفئة أنفاً يخضعون للفقرتين (13،14)/أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
 - ب- ذوي الشهداء المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب، الام، الابن، البنات، الاخ، الاخت، الزوج، الزوجة)



3- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013 :-

- إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون (خارج الخطة) وأستثناء من شروط (العمر، المعدل، الخدمة الوظيفية)، علماً أن المرقنة قيودهم من الفئة أناً يخضعون للفقرتين (13،14)/أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .

4- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 (إضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة) وبما لايتعارض عوقه مع المتطلبات الخاصة لكل قسم.

5- قبول الطالب الاول على القسم (الخريج) في الدراسات العليا داخل العراق وبحسب الأعمام المرقم ب ت 3136/5 في 2017/4/12 من حيث الاتي :-

أ- قبول الطالب الاول على القسم (الخريج) للعام الدراسي 2016-2017 وخارج خطة القبول في القسم العلمي المتخرج منه في حال توافر الدراسة العليا فيه ولايستثنى من جلب شهادتي مشاركة بالحاسوب واللغة الانكليزية.

ب- يكون قبول الطالب الاول على الدفعة وللدورين الاول والثاني وفي حالة وجود دراسة صباحية ومساوية وبنفس القسم فيكون القبول للطالب الاول على الدراسة الصباحية فقط .

رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (اثناء فترة التقديم الإلكتروني):-

1- وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبيكالوريوس والماجستير فضلاً عن شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية.

2- وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم عليها مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعة بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.



3- على المتقدمين للدراسات العليا والحاصلين على شهاداتهم من خارج العراق مراجعة القسم المعني قبل بدأ التقديم لغرض مطابقة تخصصاتهم مع التخصص المطلوب التقديم اليه.

4- كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي 2018/ 2019 ومنحه الإجازة الدراسية في الاختصاص المطلوب في حالة قبوله) وبما يتوافق مع الفقرتين (6, 7) / أولاً أنفاً من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعا من قبل الدائرة المختصة في الوزارة (حصراً) وبحسب الصلاحية والإختصاص لدى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعا من قبل السيد رئيس الجامعة أو من يخوله.

5- عطفاً على ماورد بالفقرة (3) أعلاه يجب مراعاة الإشارة الى المادة (4) البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011 (للوزير المختص ...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم (12س/ 3050 في 10/12/2013) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البندين (سادساً و سابعاً) من المادة نفسها من التعليمات المذكورة إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن (خمس سنوات) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الإستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.

6- على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (45 يوماً) من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية بقبولهم وبخلافه يلغى قبولهم.

7- شهادة مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات الحاسوب واللغة الأنكليزية وبحسب الآلية المبينة بموجب أعمام الوزارة المرقم ب ت 9318/5 في 19/11/2017 .

8- تقديم رسالتي توصية من قبل أساتذة المتقدم لدراسة (الدبلوم العالي , الماجستير , الدكتوراه)⁽¹⁾ .

9- يتم إعتقاد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم .

10- يتم إعتقاد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على إنهم لم يكونوا مشمولين بالمساءلة والعدالة.

(1) قرار هيئة الرأي وفق محضر الإجتماع السابع بتاريخ 2017/9/14 والمبلغ بموجب الإعمام المرقم 12س / 621 في



- 11- ملئ إستمارتي التقديم (نموذج رقم 500) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم 501) ولايجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض.
- 12- ملئ الإستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 نموذج (502) وتصديقها من قبل الجهات المعنية بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- 13- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013 نموذج (503) وتصديقها من قبل الجهات المعنية بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- 14- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية نموذج(700) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- 15- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة نموذج رقم (600) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- 16- ملئ الإستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها (نموذج رقم 504) .
- 17- نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة { هوية الأحوال المدنية , شهادة الجنسية , بطاقة السكن أو تأييد السكن , صورملونة عدد (2) } أو نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها .
- 18- تعتمد الاستمارات المذكوره أنفأ المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي 2018-2019 حصرا على أن يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفتين وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من أستمارة التقديم الإلكتروني .
- 19- عدم أستلام ملفات المتقدمين المرشحين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة لهم من وزارتهم وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرتين (3،4) أنفأ .

خامساً:- أحكام عامة:

- 1- يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفي في الحالات التي لا تمنح فيها درجات.



2- يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرط العمر وأن لا يقل معدله عن (60) (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فتتطبق عليهم تعليمات الاجازة الدراسية رقم 165 لسنة 2011 ويخضعون لشروط القبول.

3- الحدود الدنيا لأجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول ادناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

ت	الشهادة	التخصصات العلمية أو الهندسية
1	الدبلوم العالي	(5) خمسة مليون دينار عراقي
2	الماجستير	(6.5) ستة مليون وخمسمائة الف دينار عراقي
3	الدكتوراه	(8) ثمانية مليون دينار عراقي

4- عدم السماح لـ (أعضاء مجلس النواب، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء، وكلاء الوزارات، المستشارين، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام أستناداً الى تعليمات رقم (26) لسنة 1990 وعدم جواز منحهم الاجازة الدراسية أستناداً الى الفقرة (4/اولاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم 165 لسنة 2011 بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة⁽¹⁾.

5- أستمرار العمل بمبدأ الغاء حجز المقاعد الدراسية الا اذا كان مستوى مؤسسات وفق محاضر تعاون مع تلك المؤسسات مصادق عليها من قبل الوزارة على النفقة الخاصة ووفقاً لضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العام وبما لا يزيد عن 10% من خطة القبول.

6- يلغى قبول الطلبة في الحالات التالية:

أ- الذين لم يباشروا خلال (14) يوماً قبل الظهر من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل حسب التسلسل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة ويتحمل القسم مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اعلاه (ترقيين قيد) وبما يتوافق مع الفقرتين (3،4) من الاعمام المرقم ب 1185/5 في 2015/1/7.

(1) قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعمام المرقم 12/س 811/ في 2013/4/3 وقرار مجلس الشورى الدولة بالرقم 2013/75 في 2013/8/7 والمبلغ بموجب الاعمام المرقم ق/1/3/اعمام/21237/ في 2013/9/4 وقرار مجلس شورى الدولة المرقم 2013/43 في 2013/5/14 المبلغ بموجب الاعمام المرقم ق/1/3/16440/ في 2013/7/8.



ب- يلغى قبول الطلبة المقبولين في حالة عدم تسجيلهم خلال فترة (14) يوماً من تاريخ صدور الامر الجامعي.

7- يتولى قسم الدراسات العليا بالجامعة ادخال خطة القبول للدراسات العليا للعام الدراسي (2018-2019) المصادق عليها من قبل الوزارة الى نظام التقديم الالكتروني قبل موعد التقديم للدراسات العليا خلال المدة من يوم الاحد الموافق 2018/4/15 ولغاية يوم السبت الموافق 2018/4/21.

8- يتولى القسم العلمي المعني ادخال الخلفية العلمية للاختصاصات المفتوحة وبموجب المادة (العاشرة/ الفقرة (5) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة 1982 المتعلقة بالخلفية العلمية) خلال المدة من يوم الاحد الموافق 2018/4/22 ولغاية يوم الخميس الموافق 2018/4/26 مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفاً في القسم العلمي.

9- يبدأ التقديم الى الدراسات العليا في يوم الاحد الموافق 2018/4/29 وينتهي في يوم الاحد الموافق 2018/6/3.

10- يخصص كل قسم مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الالكتروني لمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني.

11- يتولى القسم المعني حسم موضوع الخلفية العلمية للمتقدمين للدراسات العليا بعد اعلان هذه الضوابط.

12- يكون موعد الامتحان التنافسي يوم الاحد الموافق 2018/6/24 الساعة التاسعة صباحاً.

13- يتولى القسم العلمي تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونيّة وتصويب البيانات الالكترونيّة من قبل مخول القسم بما يتوافق مع البيانات الورقية اثناء فترة التقديم ولغاية يوم الاثنين الموافق 2018/6/11، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونيّة والورقية) ولايتضمن التصويب انفاً (قناة التقديم، وتغيير موقف المتقدم من موظف الى غير موظف) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي توجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه.



- 14- يتم اعلان اسماء المقبولين في موعد اقصاه يوم الثلاثاء الموافق 2018/7/3 من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعات مع مراعاة ماياتي:-
 - أ- تعطى فترة اعتراض للمدة من يوم الثلاثاء الموافق 2018/7/3 الى يوم الخميس الموافق 2018/7/5 للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
 - ب- اصدار الاوامر الجامعية في موعد اقصاه يوم الخميس الموافق 2018/7/12 بعد المصادقة على اسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على ان ترسل نسخة منها الى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالاجازة الدراسية خلال المدة المحددة (40 يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع الفقرة (رابعاً/5) اعلاه.
- 15- تتم المباشرة بالدراسة في موعد اقصاه يوم الاحد الموافق 2018/9/16 مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحقق (15) اسبوع للفصل الدراسي الاول و(15) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
- 16- يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة (للاختصاصات المتماثلة) لاشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولايجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.
- 17- يتحمل القسم اجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتها الى رئاسة الجامعة بذلك.
- 18- مراعاة ما جاء باعامام الوزارة المرقم (ب ت 8346/5) في 2012/8/8 بشأن اسئلة (امتحان القبول وآليته)، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجري فيها الامتحان التنافسي من تاريخ اصدار هذه الضوابط.
- 19- مراعاة ما جاء باعامام الوزارة المرقم (ب ت 216/5) في 2016/1/11 الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحصال الاقساط ، حالة التاجيل، حالة النقل).
- 20- الغاء قبول الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم (بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك) وعدم السماح لهم بالتقديم مجدداً للدراسات العليا وبحسب تنسيب معالي الوزير بتاريخ 2017/8/20 بالمذكرة المرقمة ب ت 5794/5 في 2017/8/14.